

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى التعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء واردات الذهب
الواردة للمنافذ الجمركية صحية الركاب القادمين من خارج البلاد الخاضعة للينود
الجمركية أرقام (٧١٠٨٠١٣) و (٧١٠٨٠٢٠) و (٧١٠٨٠١٩) من الضريبة الجمركية
والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ستة
أشهر تبدأ من ٢٠٢٣/١١/١١ وتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٠
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (64) لسنة 2023

64

ت

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

إحافاً لمنشور تعريفات رقم 38 لسنة 2023

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء رقم 4283 لسنة 2023 بمد العمل بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم 1801 لسنة 2023 المشار اليه لمدة ستة أشهر تبدأ من 2023/11/11 وتنتهي في 2024/5/10 وفقاً
لما جاء بالمادة الاولى من القرار.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبية باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفات والقيمة والمنشأ

عن / احمد

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

احمد تامر

د/ إيمان إبراهيم كامل

مدير ادارة

النظام المنسق

سالي مصطفى جبر
سالي مصطفى جبر